The impact of artificial intelligence on the preparation of evidence in the Saudi judiciary - a comparative study -[#]

Mubarak bin Mohammed Al-Khaldi [(1)*]

(1) King Faisal University, Saudi Arabia

Received: 1/2/2026
Accepted: 10/5/2026
Published: 23/7/2026

* *Corresponding Author:*
-

DOI:
https://doi.org/10.59759/law.v5i2.2008

Abstract

This study comes in an era of rapid digital development and digital governments competing in the quality of their performance, the speed of their completion, and the governance of their procedures. The Saudi evidence system has been modernized and developed, benefiting from the systems that preceded it and drawing on regional and international experiences. One of its innovations is the establishment of a department dedicated to the preparation of evidence and the management of its affairs, without compromising the judiciary's ability to weigh and examine evidence. Given the novelty of the topic and the lack of previous studies, the researcher saw an opportunity to keep pace with this trend and develop it by examining the impact of employing artificial intelligence in serving this department. The first section begins by defining artificial intelligence, explaining its types and the most important roles it can play in serving the management of evidence preparation. It then defines judicial evidence, its evidence, and the characteristics of emerging evidence. The second section discusses the management of evidence preparation and its definition, and then discusses its roles based on what the system stipulates. The third section aims to balance the expected positives of employing artificial intelligence in preparing evidence and potential challenges of this employment. The researcher adopted a descriptive approach to explore principles and concepts, as well as to describe the roles of management. He also adopted an analytical approach to explore the expected effects of employing artificial intelligence in preparing evidence and its repercussions on the evidentiary process. He also adopted a comparative analytical approach to establish the roles and decisions of the competent administration. Among the most prominent findings reached by the researcher are: Evidence preparation management is a new administrative approach to managing the evidentiary process in the Saudi judiciary. Its goal is to expedite its consideration and manage the processes of this consideration in a flexible, specialized manner, without

[#] A special issue for the Third International Conference, entitled: **Artificial Intelligence, A Legal Vision Towards a Sustainable Future**.

burdening the court session, thus reducing the duration of litigation. He also said that artificial intelligence can perform these roles in a swift, disciplined, and controlled manner to improve this process and raise its quality. He also said that the expected positive effects, such as speed, discipline, and standardization of procedures taken with evidentiary evidence, outweigh the potential challenges, such as fears of non-compliance with the principles of judicial organization in Saudi Arabia, or the lack of recognition and distrust of the outputs of artificial intelligence systems. The researcher recommends that artificial intelligence services be employed to serve the competent administration in preparing evidence, while adhering to the controls imposed by the competent authorities for the operation and employment of such technologies, with continuous research into the effects of these emerging services to accelerate their development.
Keywords: Artificial Intelligence, Evidence Preparation, Evidentiary Evidence, Judicial Administration, Pleadings.

.

اثر الذكاء الاصطناعي في تحضير ادلة الاثبات في القضاء السعودي

- دراسة ومقارنة-

مبارك بن محمد الخالد[1]

(1) جامعة الملك فيصل، السعودية.

ملخص

تأتي هذه الدراسة في عصر التطور الرقمي المتسارع، وفي زمن الحكومات الرقمية المتنافسة في جودة أدائها، وسُرعة إنجازها، وحوكَمةِ إجراءاتها، وقد أتى نظام الإثبات السعودي في حُلة حديثة ومتطورة، مستفيدا من الأنظمة التي سبقته، ومرتويا من التجارب الإقليمية والدولية، ومما استجد فيه إنشاء إدارة خاصة بتحضير الأدلة وإدارة شؤونها، بما لا يخل بالسلطة القضائية في موازنة الأدلة ونظرها، ولحداثة الموضوع وعدم التطرق له في دراسات سابقة، رأى الباحث فرصة لمواكبة هذا التوجه وتطويره بأن يبحث أثر توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة هذه الإدارة، فابتدأ المبحث الأول بالتعريف بالذكاء الاصطناعي وبَيَّن أنواعه وأهم الأدوار التي يمكن أن يقدمها في خدمة إدارة تحضير الأدلة، ومن ثم عرف الإثبات القضائي وأدلته وخصائص الأدلة المستجدة، وتحدث في المبحث الثاني عن إدارة تحضير الأدلة وعرفها ثم تحدث عن أدوارها بناء على ما نص عليه النظام، وجاء المبحث الثالث ليكون مبحثا للموازنة بين الإيجابيات المتوقعة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في تحضير أدلة الإثبات، والتحديات المحتملة لهذا التوظيف.

وقد انتهج الباحث المنهج الوصفي في بحث المبادئ والمفاهيم، كما انتهجه في توصيف أدوار الإدارة أيضاً، وانتهج المنهج التحليلي عند سبر الآثار المتوقعة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في تحضير أدلة الإثبات وانعكاساته على العملية الإثباتية، والمنهج التحليلي المقارن لتأصيل أدوار الإدارة المختصة وقراراتها، ومن أبرز النتائج التي توصل لها الباحث: أن إدارة تحضير الأدلة منهج إداري جديد في إدارة العملية الإثباتية في القضاء السعودي، هدفه تسريع النظر فيها وإدارة عمليات هذا النظر بشكل تخصصي مرن، دون إثقال للجلسة القضائية بذلك، مما يقلل أمد التقاضي، وأن الذكاء الاصطناعي يمكنه أن يقوم بهذه الأدوار بصورة سريعة ومنضبطة ومحوكمة لتحسين هذه العملية ورفع جودتها، وأن الآثار الإيجابية المتوقعة كسرعة وانضباط وتوحيد الإجراءات المتخذة مع الأدلة الإثباتية تفوق التحديات المحتملة، كالتخوف من عدم الالتزام بمبادئ التنظيم القضائي في السعودية، أو عدم الاعتراف وعدم الثقة بمخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويوصي الباحث بأن توظف خدمات الذكاء الاصطناعي لخدمة الإدارة المختصة في تحضير الأدلة مع الالتزام بما تفرضه الجهات المختصة من ضوابط لتشغيل وتوظيف مثل تلك التقنيات، مع البحث المستمر في آثار هذه الخدمات المستجدة لتسارع تطورها.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، تحضير الأدلة، أدلة الإثبات، الإدارة القضائية، مرافعات.

□

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي الكريم، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأمم تنهض بالعلم، وبقدر تزودها منه وتمسكها به، فإنها تسابق الأمم وتُغالبها، ولما كان هذا العصر عصر التكنولوجيا والبيانات، وكان القانون مُنتجا اجتماعاً مواكباً لحاجات الأفراد ومحققا لغاياتهم، في أحد أهم أهدافه وتطلعاته، ولما كان المرء مأمورا بعمارة الأرض والسعي في مناكبها لما استخلفه الله فيها، ولما يشهده عالمنا اليوم من تطورات تقنية متسارعة نحو تبني فضاءات وأنظمة رقمية متطورة، تتمتع بالتعلم الذاتي، والتطور المستمر، كان على الباحثين في مجال التنظيمات والسياسات النظر في مدى الاستفادة والتوظيف لهذه التقانة المتجددة لخدمة مجتمعاتها، ومن أهم هذه المجالات أن تُيسَّر العدالة وتُرفع جودة خدماتها، والنظام القضائي السعودي يعيش فترة زاهرة في مجال تطوير الأنظمة ولوائحها، خاصة الأساسية منها، وفي طليعتها نظام الإثبات الجديد[1] والذي اتسم بالجدة والأصالة والنظرة الشمولية والمستفيدة من الأنظمة العالمية التي سبقته، فأتى نظاماً متطوراً يستحث كل من يتعامل به على استخدام أحدث الأدوات والوسائل التي ترفع جودة العمل بما يؤتي نتائج أكثر دقة وسرعة، ولم يسع الباحث لما رأى فرصة انعقاد المؤتمر الثالث لكلية الحقوق بجامعة آل البيت الأردنية والمعنون: بالذكاء الاصطناعي رؤية قانونية نحو مستقبل مستدام، إلا أن يكون مشاركاً بهذه الورقة التي يهدف منها لبيان أثر الذكاء الاصطناعي في خدمة إدارة تحضير الأدلة وتحسين أعمالها والرفع من جودتها، والباحث في هذا يقف على أرض صلبة تعتمد على استراتيجية وطنية طموحة لتبني الذكاء الاصطناعي في مجالات مختلفة(2)، ويأمل أن يقدم ورقات تكون لبنة صالحة لخدمة البيئة العدلية في المملكة وملهمة للأنظمة القضائية الأخرى.

([1]) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ.

([2]) ورؤية المملكة في هذا مبنية على تطوير وابتكار وتبني تقنيات البيانات والذكاء الاصطناعي في جميع أنحاء المملكة، وتمكين المبادرات الخاصة بالبيانات والذكاء الاصطناعي لتحقيق الاستفادة المثلى، وقد حققت المملكة العربية السعودية المركز الـ 14عالمياً والأولى عربياً في

أهمية البحث:

1. أن هذا الموضوع متعلق بنظام جوهري هو نظام الإثبات، فأهميته من أهمية مُتعلقة.
2. أن الذكاء الاصطناعي تقنية حديثة يجب توضيح مدى إمكانية توظيفها بما يخدم العدالة.
3. جِدة الموضوع وعدم بحثه مسبقاً.

أسباب اختيار الموضوع:

1. لما سبق بيانه من أسباب أهمية البحث.
2. أن استخدامات الذكاء الاصطناعي العدلية حديثة المنشأ والاستعمال، فبحث أحكامها يرسخ ويمكّن هذه الاستخدامات وينظمها.
3. أن الإدارة المختصة الواردة في نظام الإثبات إدارة حديثة ومهمة فوجب تعزيز دورها بالبحوث العلمية.

مشكلة البحث:

ما أثر توظيف الذكاء الاصطناعي للقيام بأدوار الإدارة المختصة في تحضير أدلة الإثبات في القضاء السعودي؟ وعنه نتجت تساؤلات فرعية منها: ما هو الإثبات القضائي؟ وما حقيقة الذكاء الاصطناعي؟ وكيف يمكن أن يخدم العدالة من خلال توظيفه في تحضير الأدلة؟ وما الإيجابيات المحتملة والسلبيات المتوقعة من ذلك؟ هذا هو التساؤل المركزي والأسئلة المنبثقة عنه والتي يحاول البحث الإجابة عنها.

□

المؤشر العالمي للذكاء الاصطناعي المعتمد من منظمة الأمم المتحدة، ينظر: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي الملقبة اختصارا بسدايا، استرجع بتاريخ 1446/09/1هـ:

2030https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/SdaiaStrategies/Pages/sdaiaAnd Vision.aspx

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. تعريف الذكاء الاصطناعي ووظائفه.
2. توضيح معنى الإثبات القضائي وأنواع الأدلة وخصائص الأدلة المستجدة.
3. بيان ماهية الإدارة المختصة وأدوارها في تحضير الأدلة.
4. الموازنة بين الإيجابيات المحتملة والسلبيات المتوقعة من توظيف الذكاء الاصطناعي للقيام بأدوار الإدارة المختصة في تحضير أدلة الإثبات.

منهج البحث:

سيسير البحث وفق المنهج الوصفي في تعريفه بماهية الإثبات القضائي والذكاء الاصطناعي ومهام الإدارة المختصة بتحضير أدلة الإثبات، والتحليلي المقارن عند حديثه عن توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة العدالة القضائية، والموازنة بين إيجابيات وسلبيات هذا التوظيف، للوصول إلى أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

بعد النظر في المجلات العلمية المنشورة، والمكتبات الرقمية، لم يقف الباحث على بحث علمي تناول هذا الموضوع ومشكلته بالدراسة، والبحوث المنشورة تتحدث عن الذكاء الاصطناعي وتوظيفاته المختلفة، أو توظيفاته في المحاكم والقضاء عموماً، وعليه فهي لا تبحث مشكلة هذا البحث وتساؤلاته.

خطة البحث: يتكون البحث من ثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس:

المبحث الأول: المبادئ والأسس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وأنواعه ووظائفه.

المطلب الثاني: ماهية الإثبات القضائي وأنواع الأدلة.

المبحث الثاني: إدارة تحضير الأدلة في نظام القضاء السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإدارة.

المطلب الثاني: أدوار الإدارة.

المبحث الثالث: الموازنة بين إيجابيات توظيف الذكاء الاصطناعي والتحديات المحتملة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإيجابيات المتوقعة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في تحضير الأدلة.

المطلب الثاني: التحديات المحتملة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في تحضير الأدلة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول:
المبادئ والأسس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وأنواعه ووظائفه، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الذكاء الاصطناعي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي:

الذكاء لغة: حدة القلب وسرعة الفطنة، والذكاء في الفهم: أن يكون فهما تاما سريع القبول[1].

والاصطناع في اللغة: افتعال من الصنيعة، «والصناعة: ما تستصنع من أمر»[2]

وكمركب إضافي لم يعرف اللغويون الذكاء الاصطناعي لحداثته، وعرفه مجمع الملك سلمان للغة العربية في معجم الرياض للغة العربية المعاصرة بأنه: "سلوك وخاصيات معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها"[3].

([1]) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (2/ 358) مادة: (ذكا)، لسان العرب، لابن منظور (14/ 288) مادة: (ذكا).

([2]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (8/ 209) مادة: (صنع).

([3]) ينظر: موقع مجمع الملك سلمان للغة العربية، استرجع بتاريخ 1446/09/02هـ: https://dictionary.ksaa.gov.sa/

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي مركباً: عرفت سدايا[1] الذكاء الاصطناعي بأنه: "أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة"[2].

والتعريف دقيق ومنصب نحو الذكاء الاصطناعي في صورته الواقعية، فكل ما لدينا اليوم هو من هذا النوع فقط، وما عداه فهو أفكار نظرية، لا تطبيقات لها في الواقع العملي، ويظهر الارتباط بين التعريف اللغوي والاصطلاحي في أن الأنظمة الذكاء الاصطناعي سميت بذلك لكونها تتصرف وتتخذ القرارات محاكية فهم البشر وأنماطهم بشكل ذاتي مصطنع لا تدخل للبشر فيه بشكل مباشر.

الفرع الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي ووظائفه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأنواع والقدرات:

يمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أصناف من حيث قدراته:

1. الذكاء المحدود (الضعيف): وهو نظام أو عدة أنظمة معدة لإنجاز مهام محددة دون أن يكون هناك وعي عام لديها لربط هذه المهام بشكل كبير أو تام، وهذا النوع هو النوع الواقعي والذي تندرج تحته كافة الأنواع القائمة حالياً[1].

([1]) حسب تنظيم الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (الملقبة اختصارا بسدايا) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٧هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٥هـ.، فالهيئة هي الجهة المختصة في السعودية بالبيانات والذكاء الاصطناعي، والمرجع الوطني في كل ما يتعلق بهما من تنظيم وتطوير وتعامل، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بالتشغيل والأبحاث والابتكار في قطاع البيانات والذكاء الاصطناعي، وقد أنشئت بناء على الأمر الملكي رقم أ/471 وتاريخ 1440/12/29هـ.

([2]) وإن كان المفهوم البسيط والشائع أنه: محاكاة الآلات لفهم البشر وطريقتهم في الشعور والأداء، ينظر: موقع سدايا، استرجع بتاريخ: 1446/09/02هـ:
https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx

2. الذكاء العام (القوي): ويراد به أن يكون نظاما يحاكي فهم وتعلم وقدرات البشر بشكل واعٍ، وهذا نوع ما زال نوعا نظريا لا تطبيقات واقعية له[2].

3. الذكاء الاستثنائي (الفائق): ويراد به أن يكون نظاما يتفوق على وعي البشر وأفهامهم وتعلمهم وقدراتهم، وهذا النوع كسابقه مجدر نظريات تواجهها تحديات كبيرة[3].

المسألة الثانية: وظائف الذكاء الاصطناعي في تحضير أدلة الإثبات:

للذكاء الاصطناعي وظائف متعددة، ويقدم قدرات مهمة، وإنجازا ذا جودة عالية لكثير من المهام، وجدير بالذكر أن نظام الإثبات قد أضفى الحجية على أي إجراء إلكتروني من إجراءات الإثبات[4]، كما نصت المادة الثالثة والعشرون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات[5] على أنه: "يجوز الاستعانة بالتقنيات الحديثة في إجراءات الإثبات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي،

([1]) ومنه ما يسمى بتعلم الآلة والقيادة الذكية والنماذج اللغوية المصغرة والكبيرة وغيرها، ينظر: التقنيات الحديثة المعتمدة على البيانات والذكاء الاصطناعي، سدايا، ص16، استرجع بتاريخ 1446/09/02هـ:

https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/Pages/SDAIAPublications.aspx

([2]) ينظر: الذكاء الاصطناعي، سلسلة الذكاء الاصطناعي للتنفيذين، ص9، استرجع بتاريخ 1446/09/02هـ:

https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/Pages/SDAIAPublications.aspx

([3]) ينظر: المراجع السابقة.

([4]) نصت المادة العاشرة من نظام الإثبات على أنه: "يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام".

([5]) الصادرة بقرار وزير العدل رقم (921) وتاريخ 1444/03/16هـ.

ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام هذه التقنيات". والأصل عند الفقهاء هو جواز الاستعانة بمثل هذه التقنيات مادامت محققة للمقصود منها على وجه صحيح[1].

ويمكن أن نستشرف ما يستطيع أن ينفذه الذكاء الاصطناعي من مهام تخدم الإدارة المختصة بتحضير أدلة الإثبات[2] فيما يلي:

الوظيفة الأولى: إدارة البيانات:

وتعتبر الوظيفة الأبرز والأعم لكل ما يمكن أن يقدمه الذكاء الاصطناعي من وظائف، وهي مهمة تعني: قيام أنظمة الذكاء الاصطناعي بتلقي البيانات ومعالجتها ومتابعتها واستخلاص النتائج منها ومن ثم تقديمها بصورة معينة، أو تصنيفها، أو حفظها، أو أرشفتها بشكل آمن ومشفر، ويتم ذلك عبر وسائل متعددة منها استخدام معالجة اللغة الطبيعية (NLP) لفرز البيانات وتصنيفها، وغير ذلك من الوسائل والأدوات[3].

الوظيفة الثانية: معالجة الأدلة الرقمية:

وهذه وظيفة أخرى تعتبر ركيزة مهمة في سلسلة المهام التي يستطيع الذكاء الاصطناعي حمل عبئها وتسهيل إجراءاتها لما لها من طبيعة تقنية بحتة، ولما كان نظام الإثبات السعودي سباقاً في إضفاء الحجية الكاملة على الأدلة الرقمية، كان لزاما أن تتم إدارة معالجتها رقميًّا من لحظة الاستقبال مرورًا بالفحص والتحليل، وانتهاء باستخلاص النتائج في إطار محوكم ودقيق وقادر على معالجة بيانات ضخمة في وقت قصير مع إمكانية رصد ومعالجة الأخطاء في كافة المراحل[4].

([1]) وهذا الأصل يمكن تخريجه عند فقهاء المذاهب الأربعة، ينظر: سير الدعوى القضائية، لابن خنين ص543، استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية دراسة تأصيلية، أحلام عقيل، ص295.

([2]) ويشار إليها في هذا البحث بالإدارة أو الإدارة المختصة؛ اختصارًا.

([3]) كاستخدام أدوات Everlaw أو Amto.AI أو LegalMation وغيرها، مما يمكن توظيفه وتحسينه ليتناسب والأدوار المناطة بالإدارة.

([4]) وهي في حقيقتها داخلة في عموم الوظيفة الأولى، ولكن لاعتبارات الخصوصية في الأدلة الرقمية لكثرة استخدماها وأهميتها، كان إفراد وظيفة لها مهما لبيان الدور الجوهري للذكاء

الوظيفة الثالثة: تطوير نظام ذكي لإدارة مسار الأدلة:

وهذه الوظيفة تهدف إلى بناء مسار متكامل للدليل منذ تقديمه حتى الفصل فيه، ويمكن للذكاء الاصطناعي إدارة نظام يتتبع مراحل الدليل ويضمن الامتثال للأطر الزمنية والاشتراطات الفنية والقانونية الخاصة بكل نوع من الأدلة[1].

الوظيفة الرابعة: استشراف مسار الأدلة وأثرها:

والمقصود بهذه الوظيفة أنه يمكن بناء على ما تقدم من وظائف أن يقدم الذكاء الاصطناعي تحليلا لمدى سلامة الأدلة المقدمة وقوتها وإنتاجها في الدعوى، كما يمكنه أن يتنبأ بما فيها من ثغرات، ومالها من قوة ثبوتية، كما يمكنه أن يحلل السوابق القضائية ليتوقع الأدلة التي يمكن أن تقدم في ذات القضية، وكذلك الخبرة فيمكن استخدام تقنيات التعلم الآلي لتحليل الأنماط في الخطوط اليدوية أو مقارنة البصمات الرقمية بسرعة ودقة تفوق القدرات البشرية [2].

الوظيفة الخامسة: أتمتة المهام الروتينية:

الاصطناعي في هذا، على سبيل المثال، في سياقات قانونية أخرى، مثل الولايات المتحدة، تُستخدم أدوات مثل CoCounsel من Thomson Reuters لتحليل تقارير الشرطة الكبيرة والطويلة، مما يوفر تحليلات تفصيلية في دقائق بدلاً من ساعات، استرجع بتاريخ 1446/09/04هـ:

(https://www.thomsonreuters.com/en/cocounsel)، وأيضا هناك أداة JusticeText وهي أداة لمراجعة لقطات الفيديو ومطابقتها مع النصوص المكتوبة ، ينظر: إجراءات التقاضي باستخدام الذكاء الاصطناعي مقاربة فقهية قانونية، لعبدالرحمن الحارثي و علي الدروبي، ص 405، استخدام الذكاء الاصطناعي في قياس كفاية وملاءمة أدلة الإثبات الإلكترونية في عمليات التدقيق (الشبكات العصبة التلافيفية نموذج)، لورفلي وليد، و بوخالفي مسعود، ص107.

(1) ويقترح الباحث أن تدار المنصة وكافة ما ينتج عنها من بيانات داخل المملكة، حفاظا على سرية البيانات وأمنها، ولما في هذا من التوافق مع أنظمة المملكة وتنظيماتها في هذا الشأن.

(2) ينظر: استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم السعودية، مركز الدراسات والبحوث القانونية بهيئة الخبراء، ص25، 30، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق العدالة الناجزة في الإمارات العربية المتحدة، لأحمد العجماني ومحمد سيد، ص 443.

وموضوع هذه الوظيفة أن يكون الذكاء الاصطناعي مساعدا ومقدما للخدمات ذات المسارات الواضحة، والبيانات المحددة مثل روبوتات المحادثة (Chatbots)، أو جمع المعلومات الأولية من الشهود أو العملاء عبر واجهات تفاعلية آمنة أو توليد المستندات كصياغة التبليغات أو الطلبات القياسية[1].

الوظيفة السادسة: التدريب والمحاكاة:

ونعني بها قيام أنظمة الذكاء الاصطناعي بتصميم سيناريوهات تدريبية تحاكي حالات واقعية لتعزيز مهارات التحضير للأدلة، أو تدريب الكوادر البشرية العاملة في إدارة تحضير الأدلة على تطبيقات الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات مثلا، مع بيئة تدريبية تكيفية تراعي احتياجات المتدربين؛ مما يعظم الناتج التدريبي ويسد المفقود التعليمي[2].

الوظيفة السابعة: تعزيز التعاون بين الأطراف المعنية:

وهي وظيفة مبتكرة تتلخص في تمكين القضاة والمحامين والخبراء من الوصول الآمن إلى الأدلة عبر أنظمة سحابية مشفرة، مما يسهل تحضير الأدلة وتقليص إشكالاتها وتحديد المقبول من عدمه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وتظهر إيجابيات هذا التحضير بشكل أكبر عندما يكون ذلك قبل البدء بالدعوى وخاصة التجارية منها أو ذات المبالغ الكبيرة[3].

الوظيفة الثامنة: رفع كفاءة إدارة الالتزام:

([1]) ينظر: وكلاء الذكاء الاصطناعي ونماذج العمل الكبيرة في الحكومة الرقمية، هيئة الحكومة الرقمية، ص14.

([2]) ووزارة العدل بالمملكة العربية السعودية سباقة في هذا فقد تبنت نظام تدريب تكيفي يخدم القضاة والمختصين، والتدريب التكيفي هو: أسلوب تدريبي يتكيف تلقائياً مع مستوى المتدرب للوصول به إلى الكفاءة بأسرع زمن وبالطريقة الأكثر فاعلية، مستخدماً خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتعديل مسار التدريب بما يتوافق مع احتياجات كل متدرب. ينظر: موقع صحيفة مكة، استرجع بتاريخ 1446/09/15هـ: https://makkahnewspaper.com/article/1612950/.

([3]) ينظر: استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم السعودية، مركز الدراسات والبحوث القانونية بهيئة الخبراء، ص30.

كالتحقق من عدم وجود تعارض مصالح محتمل بين أطراف الدعوى ومقدميها في الإدارة المختصة لتحضير الأدلة، ومثل التحقق من عدم وجود حالات تنحٍ واجبة، ومنها مراقبة ما يرد من تفسير لقرارات الذكاء الاصطناعي نفسه نحو الأدلة المقدمة وإخضاعه للمتابعة البشرية[1].

المطلب الثاني
ماهية الإثبات القضائي وأنواع الأدلة، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الإثبات القضائي:

الإثبات في اللغة: من ثبت، والثبوت هو الدوام[2]، وإذا قيل أثبت حجته فالمقصود: أقامها وأظهرها ووضحها، والقول الثابت أي: الصحيح، والثبت في اللغة: الحجة والبينة[3].

ويستخدم الفقهاء مصطلح إقامة البينة أو الحجة فيما يقابل الإثبات في الاصطلاح ويعنون به: إقامة الحجة أو البينة أمام القاضي، في الخصومة محل النزاع[4]، وفي الاصطلاح القانوني الإثبات القضائي هو: "إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق المحددة نظاماً، على واقعة متنازع فيها لها أثر نظامي"[5].

الفرع الثاني
أنواع أدلة الإثبات، وخصائص الأدلة المستجدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أدلة الإثبات:

([1]) ينظر: وكلاء الذكاء الاصطناعي ونماذج العمل الكبيرة في الحكومة الرقمية، هيئة الحكومة الرقمية، ص13.

([2]) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (1/ 399)، مادة: (ثبت).

([3]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (2/ 20)، مادة: (ثبت).

([4]) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (223/6)، الذخيرة، للقرافي (8/11)، تحفة المحتاج، للهيتمي، (10/ 285)، كشاف القناع، للبهوتي (15/ 220).

([5]) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (14/2)، شرح نظام الإثبات، مركز البحوث بوزارة العدل، ص7.

في الجملة هناك عدة أقوال في مسألة حصر أدلة الإثبات وعدم حصرها ويمكن إجمال الأمر على النحو الآتي:

الجمهور من الفقهاء يرون أن أدلة الإثبات محصورة (محددة)[1]، ولا تخرج في مجملها عن سبعة عشر دليلاً في أوسع الأقوال[2]، وبعض العلماء يرى أن أدلة الإثبات غير محصورة[3]، ويمكن الاستدلال بأي دليل يوصل لحقيقة الواقعة محل الإثبات[4].

وانقسم القانونيون في هذه المسألة إلى فرق ثلاثة:

الفريق الأول: القائلون بأن طرق الإثبات محصورة مقيدة لابد أن ينص عليها في القانون، وسمَّوه بالمذهب المقيد، وذلك لأنه يقيد حرية المتعاقدين في طرق الإثبات لتعاملهما[5]، والفريق الثاني: وهم القائلون بعدم حصر أدلة الإثبات، فيصح الإثبات عندهم بكل ما يوصل القاضي للقناعة بأقوال المتداعين، ويسمى بالمذهب الحر، لأنه يوسع على المتخاصمين في إثبات دعواهم بأي طريقة مقنعة للقضاء [6]، أما الفريق الأخير: فيقولون بالتوسط بين التقييد والإطلاق، فأوسع ما يكون في الإثبات الجنائي، فيعطي للقاضي سلطة واسعة في وزن الأدلة، ويقيد بشيء من التقييد عند الإثبات التجاري مع مراعاة التوسع بما لا يتوسعه مذهب المقيدين، وهو وسط بين المذهبين

([1]) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، (10/ 286)، روضة الطالبين، للنووي، (12/ 3)، كشاف القناع، للبهوتي (15/ 219)، الطرق الحكمية، لابن القيم (ص95).

([2]) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص210)، بدائع الصنائع، للكاساني، (6/ 222)، الفروق، للشاطبي، (4/ 83).

([3]) كابن تيمية وابن القيم وابن فرحون، ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (ص64)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (1/ 240).

([4]) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (ص11).

([5]) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (29/2)، رسالة الإثبات، لأحمد نشأت، (29/1).

([6]) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (28/2)، رسالة الإثبات، لأحمد نشأت، (30/1).

السابقين، وتحاشا ما انتقد عليهما[1]، وقد أخذ المنظم السعودي بهذا الاتجاه عند تنظيمه لنظام المرافعات الشرعية ومن بعده نظام الإثبات وأدلته الإجرائية.

ويمكن أن نلخص الأدلة الإثباتية في النظام السعودي إلى تسعة أدلة منصوصة هي:

الإقرار والاستجواب والكتابة "المحررات" والأدلة الرقمية والشهادة والقرائن وحجية الأمر المقضي والعرف واليمين والمعاينة والخبرة.

وقد جاء النظام صريحًا في فتح الباب أمام المتداعين للاتفاق على قواعد محددة في الإثبات فيما يتعلق بدعواهما، بشرط أن يكون الاتفاق مكتوباً[2].

المسألة الثانية: خصائص الأدلة المستجدة:

أعطى نظام الإثبات السعودي الحجية الكاملة للأدلة الرقمية كأدلة إثبات قائمة بذاتها، لها الحجية ذاتها المقررة للمحررات، ولما لهذه الأدلة من مميزات بناء على طبيعتها، ولِما في توظيف الذكاء الاصطناعي من فرص لتطوير الاستدلال بها، نوه الباحث بأبرز خصائصها مجملة:

1. الأدلة الرقمية لها شكل خاص فهي محفوظة أو منقولة من شكل رقمي برموز وأكواد خاصة، إلى صورة يمكن الاستدلال بها أو فهمها، ليسهل عرضها أمام القضاء للإقناع بها [3].
2. أنها دائمة، فيمكن تكرارها ونسخها لتشكل عدة صور متطابقة مما يُصعّب إلغاءها بالكلية، ويعطيها ميزة البقاء بخلاف الأدلة الأخرى [4].
3. أنها أدلة يمكن تعديلها والإضافة عليها أو حتى التلاعب بها، مما يجعلها بحاجة للفحص والتيقن من أصلها ثم من محتواها ثم من دلالتها [5].
4. أنها دليل غير منتهي الصور، فما دامت التقنية في تطور فالأدلة الرقمية كذلك، فكما أن

([1]) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (29/2)، رسالة الإثبات، لأحمد نشأت، (30/1-31).

([2]) ينظر: المادة (6) من نظام الإثبات.

([3]) ينظر: الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي، لبن فردية، (ص273).

([4]) ينظر: أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، لناصر البقمي، (ص26).

([5]) ينظر: حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، لبهاء الدين الجاسم، (ص179).

الحوادث لا تنتهي فكذلك الأدلة الرقمية وصورها، فالعلاقة بينهما علاقة طردية [1].

5. أن الأدلة الرقمية محتاجة للتفسير والشرح العلمي الخاص، سواء عبر برامج مخصصة لذلك، أو عبر مختصين لشرحها وتحويلها للصيغة المفهومة[2].

6. أن الأدلة الرقمية وعاء صالح لتقديم كافة الأدلة التقليدية من خلاله، لطبيعة هذا الوعاء وخصائصه المرنة، وخاصة مع التحول الرقمي، والتقاضي عن بعد في المملكة وغيرها من الدول[3].

المبحث الثاني
إدارة تحضير الأدلة في نظام القضاء السعودي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول، التعريف بالإدارة:

ورد النص على الإدارة المختصة في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، ولم تعرفها ، ولم يرد في نظام الإثبات أي إشارة لها، وقد توجه الباحث إلى تسميتها بإدارة "تحضير الأدلة" بناء على ما استقرأ من مهامها وما أنيط بها من أدوار في ظل الأدلة المشار لها آنفاً، وفي ظل الإطار العام لنظام الإثبات أيضاً، وقد سماها المنظم بالإدارة المختصة – ولا مشاحة في الاصطلاح– لسبب يتوقعه الباحث وهو أنه: قد يرى توسيع مهامها وصلاحياتها لاحقا بما لا يشمله مسماها لو أعطاها مسمى ذا صفة محددة ، فآثر تسميتها بالإدارة المختصة ليضفي عليها نوعا من العموم خاصة مع مرحلة تطور الأنظمة المتسارع في المملكة وكذلك لحداثة تطبيق هذه الأنظمة وما سينتج عنها من ممارسات.

([1]) ينظر: المرجع السابق.

([2]) ينظر: وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، لمنى موسى ومصطفى هادي (ص486).

([3]) وقد جاء في ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً بالمادة الرابعة عشرة: "تشمل الوسائل الرقمية الأخرى –التي يجوز تقديم الدليل الرقمي بها والمنصوص عليها في المادة (الستين) من النظام – أي نظام الإثبات– حال تقديمه إلكترونياً– أي وسيلة رقمية، تتيح تقديم الدليل، والتحقق منه عند الاقتضاء".

ولما سبق يمكن القول بأن الإدارة المختصة هي: إدارة نظامية تنشأ في المحكمة وتقوم بمهام إدارة وتحضير الأدلة المختلفة بحسب ما نصت عليه الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

المطلب الثاني: أدوار الإدارة:

وللإدارة دور محوري في عملية إدارة أدلة الإثبات والتعامل معها، وقد نصت الأدلة الإجرائية على أن أحكام النظام والأدلة تسري على أي إجراء من إجراءات الإثبات تتخذه الإدارة المختصة – مالم يكن فيه نص خاص–، ويترتب عليه الآثار المنصوصة نظاماً[1]، كما أنه يترتب على إجراء الإثبات الذي يتخذه القاضي المكلف، أو الإدارة المختصة ما يترتب على اتخاذ المحكمة للإجراء، بما في ذلك سقوط أي حق في أي دفع أو طلب يتعلق بذلك الإجراء إذا لم يدفع به أو يطلبه الخصم أمام أي منهما بحسب الأحوال[2].

ويمكن للباحث أن يجمل أدوار الإدارة المختصة بتحضير الأدلة حسب ما ورد في الأدلة الإجرائية فيما يلي:

الدور الأول: تخطيط وتنفيذ إجراءات الإثبات:

تتولى الإدارة وضع خطة لإجراءات الإثبات وتنفيذها بعد اعتمادها من المحكمة أو القاضي المكلف، وتشمل هذه الخطة تنظيم الإجراءات ضمن خطة إدارة الدعوى، مما يضمن الامتثال للأطر الزمنية والقانونية[3].

الدور الثاني: إدارة وتحضير الأدلة:

نصت الأدلة الإجرائية على أن تقديم الأدلة والطلبات المتعلقة بإجراءات الإثبات، باستثناء الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، يتم لدى الإدارة المختصة[4]، ومن ذلك ما نصت عليه الأدلة الإجرائية بخصوص ضمان تقديم نسخ واضحة من الأدلة مع مذكرات توضح نوعها وصلتها

([1]) ينظر: المادة (14) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

([2]) ينظر: المرجع السابق.

([3]) ينظر: المادة (13) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

([4]) ينظر: المرجع السابق والمادة (29) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

بالدعوى[1]، وكذلك ما نصت عليه الأدلة في طريقة تقديم الدليل الرقمي[2]، ومنه أيضا: إدارة طلبات تقديم المحررات أو الاطلاع عليها، خاصة في الدعاوى التجارية[3].

الدور الثالث: تنظيم الإشعارات والتواصل:

فالإدارة مسؤولة عن تبليغ الأطراف بإجراءات الإثبات، بما في ذلك مواعيد الجلسات والنتائج[4]، وكذلك تبليغ الخصوم بالقرارات مثل تعيين الخبراء أو مواعيد المعاينة[5].

الدور الرابع: التسجيل والتوثيق:

تسجيل إجراءات الإثبات في المحضر، بما في ذلك الأدلة المقدمة والدفوع والقرارات[6]، والأدلة لم تسند ذلك صراحة للإدارة إلا أنه وفي السياق العام فإن الإدارة لابد أن تكون إما مسؤولة أو مشاركة في مثل هذا بحكم اختصاصها.

الدور الخامس: إدارة وتنظيم شؤون المعاينة والخبرة:

ويشمل ذلك تنظيم زيارات المحكمة للمعاينة، حيث تتولى الإدارة إعداد محاضر الانتقال وتبليغ الأطراف[7]، كما يمكن أن تدير عمليات الاستخلاف إذا كانت المعاينة تتطلب تكليف محكمة أخرى[8].

وكذلك فإن الإدارة تنظم اختيار الخبراء، وتتابع عملهم، وتدير الوثائق الناشئة عن الخبرة[9]، ومن أدوارها في شأن الخبرة أيضا:

([1]) ينظر: المادة (16) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

([2]) ينظر: المادة (63) و(64) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

([3]) ينظر: المادة (43) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

([4]) ينظر: المادة (17) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

([5]) ينظر: المادة (105) و (102) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

([6]) ينظر: المادة (21) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

([7]) ينظر: المادة (25) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

([8]) ينظر: المادة (26) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

([9]) ينظر: المادة (108) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

1. تحديد نوع الخبرة وتفاصيل المهمة.
2. ترشيح واختيار الخبير، مع الاطلاع على القضية لتقديم العروض.
3. إدارة الرسوم المالية، بما في ذلك تحديد المبلغ وإيداعه.
4. متابعة الخبير وإنذاره في حال التأخير أو عدم الأداء.
5. إدارة شؤون الخبرة حال مواجهة الخبير لأي عقبات تعيق أدائه لمهامه المكلف بها، والرفع بذلك للمحكمة للنظر فيه خلال مدة محددة.
6. استقبال الإخطار من الخبير بأخذ رأي خبير آخر في مسألة فرعية تستلزم تخصصاً فنياً آخر، على أن يتضمن الإخطار المسألة الفنية الفرعية، وصلتها بالمهمة، واسم الخبير الذي سيتولاها.
7. استقبال إخطار الخبير حال تضمن طلب الخبرة مسائل نظامية.
8. مراجعة تقرير الخبير ورفعه للمحكمة مع تقرير شامل.
9. التحقق من استيفاء تقرير الخبير للمطلوب.
10. استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره أو توجيه أسئلة له، ويكون ذلك بحضور الخصوم وتكون المناقشة كتابية.
11. استقبال خطابات الرد أو الاعتراض على رأي الخبير.
12. اقتراح أعمال في مسائل الخبرة اليسيرة[1].

الدور السابع: تطوير الإجراءات والنماذج:

أوكل المنظم للإدارة المختصة في ختام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات مهمة إعداد الإجراءات العملية والنماذج اللازمة لتطبيق الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات[2]، مما يمنحها دورا إداريا مهما في تطوير منظومة إدارة الأداء وحوكمته.

([1]) ينظر: المواد من (108) إلى (131) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

([2]) ينظر: المادة (135) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

ويُلاحظ بوضوح أن الأدوار التي أناطها المنظم بالإدارة أدوار مهمة وتحتاج لعمل دائم يبدأ من لحظة تقييد الدعوى وإحالتها وينتهي بانتهاء المرافعة فيها، كما يلاحظ أن وظائف الذكاء الاصطناعي تتقاطع بشكل كبير مع الأدوار المناطة بالإدارة.

المبحث الثالث
الموازنة بين إيجابيات توظيف الذكاء الاصطناعي والتحديات المحتملة
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإيجابيات المتوقعة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في تحضير الأدلة:

بعد أن استعرض الباحث ما يمكن أن يقدمه الذكاء الاصطناعي من وظائف، وبمقارنتها بالأدوار المناطة بالإدارة المختصة بتحضير الأدلة، يمكن أن نجمل الإيجابيات المتوقعة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في تحسين وتطوير وظائف الإدارة المختصة بتحضير الأدلة في الآتي:

1. **تقليل الأعباء والمهام المتكررة وأداؤها بكفاءة اقتصادية:**

وذلك من خلال أتمتة كافة الإجراءات والنماذج وتحسينها وتطويرها وتدقيقها دون الحاجة للتدخل البشري الاعتيادي، مما ينعكس إيجابا على تقليل التكاليف المادية بشكل عام[1].

2. **تحسين تجربة المستفيد:**

فتقديم خدمة سريعة، وعدالة ناجزة، وشفافة ومنضبطة، وقرارات متسقة بشأن أدلة الإثبات مع نظيراتها في القضايا المختلفة سيكون مرضياً ومحققا للشعور بالعدالة المنشودة[2].

3. **رفع كفاءة الموظفين المختصين بتحضير الأدلة:**

([1]) ينظر: استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم السعودية، مركز الدراسات والبحوث القانونية بهيئة الخبراء، ص25، 29، استرجع بتاريخ: 1446/09/21هـ:
www.efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://cms.clsr.gov.sa/media/publication/1023.pdf

([2]) ينظر: المرجع السابق.

وخاصة عند تلقيهم التدريب عبر تجارب المحاكاة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي بناء على مخزونه من القضايا والسوابق القضائية ونحوها، مما يعزز كفاءة القدرات البشرية لمنسوبي الإدارة ويحسن من جودة أعمالهم والتزامهم بالأنظمة[1].

4. **إدارة وتحسين ومتابعة الأداء بفاعلية:**

فاستخدام الذكاء الاصطناعي لمراقبة خطوات العمل وإرسال تنبيهات عن أي انحراف عن الإطار القانوني أو الزمني يحسن الأداء ويمكن من متابعته، وييسر أمر المحاسبة والمسائلة بشفافية[2].

5. **تسريع الإجراءات:**

فالأتمتة والمتابعة والمراجعة والتدقيق واستخراج النتائج كلها تتم عبر إجراءات منمذجة وقواعد ومعايير صارمة يتم إدارتها عبر الذكاء الاصطناعي، وهذا يسرع الإجراءات، ويوفر على كافة أطراف الدعوى القضائية الوقت والجهد[3].

6. **رفع القدرة الاستيعابية للمعالجة:**

فعند تبني الذكاء الاصطناعي كمؤدٍّ محترف للوظائف والأدوار الخاصة بالإدارة، فضلا عن توليه المهام الروتينية، فيمكن القول أن هذا طريق واضح لزيادة قدرة الإدارة المختصة على مضاعفة قدرة معالجتها للأدلة الواردة إليها بكفاءة ودقة وجودة[4].

7. **تحسين فرص تطوير نُظم العمل:**

([1]) ينظر: توظيف خوارزميات العدالة التنبئية في نظام العدالة الجنائية الآفاق والتحديات، لعمر مصبح، ص 240.

([2]) المرجع السابق، إجراءات التقاضي باستخدام الذكاء الاصطناعي مقاربة فقهية قانونية، لعبد الرحمن الحارثي وعلي الدروبي، ص 404.

([3]) ينظر: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق العدالة الناجزة في الإمارات العربية المتحدة، أحمد العجماني ومحمد سيد، ص 435.

([4]) ينظر: تقنيات الذكاء الاصطناعي وأثرها على إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، إبراهيم الشريعي، ص134.

فميزة تبني الإدارة للأنظمة الحديثة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي يمكن المختص من تطوير نظم العمل والأدوات والنماذج بشكل سلس ومستمر، متى ما توفرت الإمكانات وكان هناك حاجة لذلك.

8. **رفع كفاءة التخطيط:**

فوجود بيانات ضخمة ناتجة عن المعالجات المختلفة للأدلة في ظل نظام عام يدير كافة العمليات الخاصة بتحضير الأدلة يمكن الإدارة المختصة من تبني وإعداد خطط ذات جودة عالية لإجراءات الإثبات بناء على ما لديها من تحليلات وبيانات لنواتج الخطط السابقة[1].

المطلب الثاني: التحديات المحتملة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في تحضير الأدلة:

بالرغم من الإيجابيات المتوقعة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة أدوار الإدارة المختصة بتحضير الأدلة، إلا أن التحديات تستحق العناية والنظر في مدى تأثيرها المحتمل على قرار التوظيف، وهي على النحو الآتي:

1. **الالتزام بمبادئ التنظيم القضائي في المملكة:**

نماذج الذكاء الاصطناعي متعددة، واعتماد نماذج تعطي معلومات أو نتائج معقدة يخشى معها من وقوع تعارض أو عدم التزام بالأسس والأطر العامة، إذ المحاكم في المملكة العربية السعودية تسير وفق المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، مما يثور معه تساؤل عن مدى كفاءة هذه الأنظمة في استقراء وتحليل ما يطلق عليه "بروح القانون" أو مقاصد الشريعة، ولعل الحل لهذا هو اعتماد نماذج عمل يمكن استقصاء تفسيراتها وتدقيقها من قبل المختصين بيسر، للتحقق من موثوقيتها والتزامها، وأيضا يمكن تبني نماذج تقوم بالأعمال والمهام الروتينية أو المنصوصة دون حاجة لتقديم حلول ونتائج أو استشارات معقدة تبنى على الرأي المتعمق أو

(1) فإدارة تحضير الأدلة تتولى إعداد خطة إجراءات الإثبات ضمن خطة إدارة الدعوى، وتعتمد من المختص قبل تنفيذها، ينظر: شرح نظام الإثبات، وزارة العدل، ص35.

التحليلي[1]، ويرى الباحث أن إدارة تحضير الأدلة لن تواجه هذا التحدي لكون أعمالها – في الغالب– أعمال منصوصة ومعتادة، وما خرج عن ذلك فأمره للدائرة المختصة[2].

2. الاعتراف بمخرجات الذكاء الاصطناعي:

وهذه إشكالية متعلقة بالإشكالية السابقة ومتصلة بها، وهي أن هناك احتمال لعدم قبول المجتمع لمخرجات ونتائج هذه النماذج، وبالتالي سينتقل هذا الشك لمخرجات القضاء مما لا يكون معه مقبولاً الاستمرار في استخدام أدوات لا تملك القبول والشرعية[3]، وقد يكون هذا راجعا لعدم الوثوق بطريقة وآلية عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويمكن القول بأن الحل هو في التدرج في إسناد هذه الأدوار للذكاء الاصطناعي حتى تحوز ثقة المجتمع، مع رفع الوعي بآلية عمل هذه الأنظمة والأدوات مما يجعلها حائزة لثقة المستفيدين[4].

3. استراتيجية عامة لتبني توظيف الذكاء الاصطناعي:

لابد من وجود استراتيجية لتبني أنظمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسة بشكل عام، قبل أن تتبناه إدارة من جهاتها، لما في ذلك من كفاءة اقتصادية واستثمار للجهود، وكذلك لابد أن تضمن الاستراتيجية مبادئ عامة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي وحدوده، لئلا ينشأ خلاف حول ذلك في المستقبل[5]، كذلك لا بد من ضمان قابلية النظام للتطوير والاستدامة، والتغلب على هذا التحدي

([1]) ينظر: استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم السعودية، مركز الدراسات والبحوث القانونية بهيئة الخبراء، ص39.

([2]) ينظر: الذكاء الاصطناعي، سدايا، ص28، استرجع بتاريخ: 1446/09/21هـ:
https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/SDAIAPublications09.pdf

([3]) ينظر: المرجع السابق، ص27.

([4]) Yi-Fan Wang et al., Citizens' trust in AI-enabled government systems, https://doi.org/2024, 3No 29Information Polity, Vol .230065/IP-10.3233,

([5]) ينظر: تبني أنظمة الذكاء الاصطناعي للتنفيذيين، سدايا، ص16، استرجع بتاريخ: 1446/09/21هـ:
https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/AdoptionOfArtificialIntelligenceSystemsGuidleline.pdf

ممكن متى ما رأت وزارة العدل تبني هذه الأنظمة في أعمالها، كما أن الاستراتيجية الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي تقدم أرضية جيدة للوزارة من أجل صناعة استراتيجيتها الخاصة.

4. التكاليف الباهظة:

وقد يقال أن هذا التحدي يناقض ما ذُكر في مزايا توظيف الذكاء الاصطناعي للقيام بمهام الإدارة المختصة بتحضير الأدلة من كونه أحد أدوات ترشيد الإنفاق عبر اختصار وتسريع العمليات المكررة، ولكن في حقيقة الحال فإن الوصول لهذه الكفاءة والسرعة يتطلب إيجاد بنية تحتية تقنية متطورة، وكذلك موارد بشرية مؤهلة، كما أن الأنظمة الجديدة لا بد وأن تتوافق والأنظمة القديمة لئلا تفقد البيانات، وهذا كله مكلف، ولعل الحل يكمن في تبني استراتيجية واضحة لتحصيل هذه القدرات التقنية والبشرية في إطار زمني متوسط أو بعيد وذلك لتفتيت التكلفة على زمن أطول، وهو ما يتوافق مع حلول التحديات الأخرى أيضاً[1].

5. وقوع التحيز والخطأ:

كما لا يمكن إغفال إشكالية التحيز في مخرجات وأعمال بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي، وكذلك احتمال توليد معلومات خاطئة أو مزيفة بما يسمى (الهلوسة)، وهاذان عيبان يجب أن تحتاط لهما الإدارة في حال وقوع أنظمتها في أحدها، ومن الحلول إخضاع مخرجات هذه الأنظمة

([1]) ينظر: إستراتيجية الذكاء الاصطناعي، سدايا، ص21-22، استرجع بتاريخ: 1446/09/27هـ: https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/SDAIAPublications13.pdf ، التحول الرقمي الشامل لجميع إجراءات التقاضي بالمحاكم العامة، لعادل الأحمدي، ص298.

للإشراف البشري المباشر[1]، كما يمكن الاستعانة بالحلول التقنية التي تقترحها الهيئات المتخصصة لحل هذه المشكلة[2].

الخاتمة

الحمد لله على إعانته وتوفيقه للتمام، وأختتم هذه الورقات المقتضبة بذكر أهم النتائج والتوصيات في إطار ما بُحث فيها:

أهم النتائج:

1. أن نظام الإثبات السعودي وأدلته الإجرائية جاءت متبنية بشكل صريح للوسائل التقنية الحديثة، ومنها الذكاء الاصطناعي في خدمة أدلة الإثبات والإجراءات التابعة لذلك.
2. أن إدارة تحضير الأدلة والتي سمَّتها الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات بالإدارة المختصة، لها أدوار جوهرية في استقبال وتحضير وإدارة العملية الإثباتية في الدعوى القضائية، وأنها منهج إداري جديد في إدارة تلك العملية في القضاء السعودي، هدفه تسريع النظر في الأدلة وإدارة عمليات هذا النظر بشكل تخصصي مرن، دون إثقال للجلسة القضائية بذلك، مما يُقلل أمد التقاضي ويحسن من نسب التنبؤ بالأحكام القضائية.
3. أن الذكاء الاصطناعي قادر على القيام بجملة من الأدوار التي أنيطت بإدارة تحضير الأدلة، ويتوقع أن تكون له آثار إيجابية أبرزها: سرعة وانضباط وتوحيد الإجراءات المتخذة مع الأدلة الإثباتية، ورفع الكفاءة والجودة والالتزام.

([1]) ينظر: التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي تحديات وحلول، سدايا، ص15، استرجع بتاريخ: 1446/09/27هـ:
https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/BiasInAISystems.pdf

([2]) المرجع السابق، ص40.

4. أن تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في أعمال القضاء بشكل عام وإدارة تحضير الأدلة بشكل خاص لا يخلو من تحديات، منها حداثة هذه التقنيات، وعدم القبول المجتمعي لمخرجاتها، وعلى الوزارة المختصة أن تعالج هذه التحديات الهامة عند التوجه لتبني هذه الأنظمة.

أهم التوصيات:

وفي ظل هذه النتائج يوصي الباحث بما يلي:

1. إخضاع كافة مخرجات الذكاء الاصطناعي عند توظيفه للقيام بأدوار الإدارة المختصة للمراجعة البشرية، وإبقاء الدور المركزي للإنسان في صنع القرار لأنه في الحقيقة مساعد لتقبل المجتمع لهذه المخرجات ورفع لثقته بها، ولتحييد المخاطر والأخطاء المحتملة.
2. أن تُوظف خدمات الذكاء الاصطناعي لخدمة الإدارة المختصة في تحضير الأدلة مع الالتزام بما تفرضه الجهات المختصة من ضوابط لتشغيل وتوظيف مثل تلك التقنيات.
3. المراجعة الدورية لآثار هذا التوظيف لتسارع تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي، ولتقييمها بشكل واقعي.
4. تبني توظيف الذكاء الاصطناعي ضمن خطط استراتيجية تراعي الأبعاد الشرعية والقانونية والأخلاقية، لتكتمل منظومة مبادئ التنظيم القضائي السعودي.

□

فهرس المصادر والمراجع

1. إجراءات التقاضي باستخدام الذكاء الاصطناعي مقاربة فقهية قانونية، لعبد الرحمن الحارثي وعلي الدروبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 14 العدد 1، 2025م.

2. الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (921) وتاريخ 1444/03/16هـ.

3. استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم السعودية، مركز الدراسات والبحوث القانونية بهيئة الخبراء، منشور إلكترونيا عبر الرابط: https://cms.clsr.gov.sa/media/publication/1023pdf.

4. استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية دراسة تأصيلية، أحلام عقيل، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد 18، العدد 2، 2023.

5. استخدام الذكاء الاصطناعي في قياس كفاية وملاءمة أدلة الإثبات الإلكترونية في عمليات التدقيق (الشبكات العصبة التلافيفية نموذج)، ورفلي وليد، وبوخالفي مسعود، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 7، العدد 1، 2024م، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر.

6. استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق العدالة الناجزة في الإمارات العربية المتحدة، أحمد العجماني ومحمد سيد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية– الإمارات المجلد 21 العدد 2، 2024م.

7. استراتيجية الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا"، الطبعة الثانية، 2024م، منشور إلكترونيا عبر الرابط: https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/SDAIAPublications13.pdf.

8. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

9. **أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي** دراسة وفق الأنظمة السعودية، ناصر البقمي، دورية الفكر الشرطي– القيادة العامة لشرطة الشارقة، العدد 80، مجلد: 21.

10. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ومطبعة الجمالية بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

11. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

12. تبني أنظمة الذكاء الاصطناعي للتنفيذيين، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا"، منشور إلكترونيا عبر الرابط:

https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/AdoptionOfArtificialIntelligenceSystemsGuidleline.pdf

13. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر،١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

14. التحول الرقمي الشامل لجميع إجراءات التقاضي بالمحاكم العامة، لعادل الأحمدي، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 7، العدد 63، 2024م.

15. التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي تحديات وحلول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا"، 2025، منشور إلكترونيا عبر الرابط:

https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/BiasInAISystems.pdf

16. التقنيات الحديثة المعتمدة على البيانات والذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا"، 2023/1، منشور إلكترونيا عبر الرابط:
https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/Pages/SDAIAPublications.aspx

17. تقنيات الذكاء الاصطناعي وأثرها على إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، إبراهيم الشريعي، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون بالجامعة البريطانية، مصر، المجلد 3، العدد 2، 2023م.

18. توظيف خوارزميات العدالة التنبئية في نظام العدالة الجنائية الآفاق والتحديات، عمر مصبح، المجلة الدولية للقانون – كلية القانون، قطر، المجلد 10، العدد 1.

19. **حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي**، بهاء الدين الجاسم، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد37، 2021م.

20. **الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي** دراسة مقارنة، بن فردية، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد:1، المجلد:5، 2014م.

21. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، بتحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

22. الذكاء الاصطناعي، الطبعة الثانية، 2024/4 سلسلة الذكاء الاصطناعي للتنفيذين، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا "،منشور إلكترونيا عبر الرابط:

23. الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا"، الطبعة الثانية 2024م، منشور إلكترونيا عبر الرابط:
https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/SDAIAPublications09.pdf"

24. **رسالة الإثبات**، أحمد نشأت، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٧٢م.

25. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

26. سير الدعوى القضائية، لعبدالله بن محمد آل خنين، الجمعية العلمية القضائية السعودية – السعودية، الطبعة الأولى، 1440هـ– 2019م

27. شرح نظام الإثبات، مركز البحوث بوزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، 1466هـ 2024م.

28. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

29. **الفروق** أو **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

30. القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (921) وتاريخ: ١٤٤٤/03/١٦هـ.

31. **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) – (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).

32. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

33. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

34. مقال عن التدريب التكيفي المستخدم بوزارة العدل / صحيفة مكة، منشور إلكترونيا عبر الرابط: https://makkahnewspaper.com/article/1612950/

35. موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا": https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx

36. موقع معجم الرياض للغة العربية المعاصرة، الصادر عن مجمع الملك سلمان للغة العربية، https://dictionary.ksaa.gov.sa/

37. **نظام الإثبات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26/5/1443هـ.

38. **وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية**، منى موسى ومصطفى هادي، بحث منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد:26، عدد:9، 2018م.

39. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** نظرية الالتزام بوجه عام، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية – القاهرة 1968م.

40. وكلاء الذكاء الاصطناعي ونماذج العمل الكبيرة في الحكومة الرقمية، هيئة الحكومة الرقمية، منشور إلكترونيا عبر الرابط:
https://dga.gov.sa/ar/digital-knowledge/AI-agents-large-action-models-digital-government

41. CoCounsel – Generative AI for Legal Professionals, Thomson Reuters, available at: https://www.thomsonreuters.com/en/cocounsel (Accessed: 06/04/2025).

42. Yi-Fan Wang et al., Citizens' trust in AI-enabled government systems, Information Polity, Vol 29 No 3, 2024, https://doi.org/10.3233/IP-230065.